

## القرارات التمييزية /

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق /  
الهيئة المدنية :

العدد / 54 / مدنية ثانية / 2010  
التاريخ / 21 / 2010

مبدأ الحكم :

اذا أقر المدعى عليه بمسؤولية ذمته بالملبغ المدعي به وابدى استعداده لتسديد المبلغ بالاقساط المرحمة وفقاً لصلح الجاري لا يستبعده رد الدعوى بل حكم بالازامة بالملبغ المدعي به اما تسديد الدين بالاقساط فهو شأن التنفيذ .

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 21/1/2010 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه. م. ط. ) و عضوية القاضيين السيدين ( ح.م. ط) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعى - ي. ت. ع / وكيله المحامي س. ي. ص  
المميز عليه / المدعى عليه / ش. م. ع

ادعى وكيل المدعى امام محكمة بداعية زاخو باتفاق موكله مع المدعى عليه على القيام بتجارة الذهب مشاركة وسلم له مبلغ \$72000 الف دولار اي ما يعادل ( 849.600.00 ) دينار عراقي وقد تم فسخ المشاركة حسب الاتفاق المبرم بينهما والذي جاء في الفقرة 3 منه بأنه بقي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره ( 45915 ) \$ دولار دفع منه (\$5000) خمسة الاف دولار وبقي ( 40915 ) \$ دولار اي ما يعادل ( 48279700 ) دينار على ان يتم دفعه على شكل اقساط مرحمة كل ثلاثة أشهر ورغم مرور اكثر من سنتين فانه لم يدفع اي قسط من الاقساط المستحقة عليه لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بمبلغ (48279700) دينار ولغرض الرسم اقام الدعوى بمبلغ 150000 دينار والاحتفاظ لموكله بحق اقامة دعوى منضمة او مستقلة بباقي المبلغ وتحميله المصارييف واتعب المحاماة وقد احيلت الدعوى الى محكمة بداعية دهوك حسب الاختصاص المكاني وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 12/7/2009 وبعدد 235/ب/2009 حكما حضوريًا قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعى وتحميله المصارييف واتعب المحاماة . ولعدم قناعة المدعى بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 12/7/2009 .

### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . لوحظ ان محكمة بداعية زاخو قضت برد دعوى المدعى لأن المدعى عليه اقر امام المحكمة بمسؤولية ذمته بالملبغ المدعي به واعلن عن استعداده لتسديد المبلغ بالاقساط المرحمة وفقاً لصلح الجاري بينهما دون ان تلاحظ انه يترب على اقرار المدين الحكم بالزامه بالملبغ المدعي به اما تسديد الدين بالاقساط المرحمة فهو شأن تنفيذي يدخل ضمن اختصاص منفذ العدل ويلزم المدين بتسديد الدين بالاقساط المرحمة حسب المقدرة المالية وفق الطريقة المرسومة في قانون التنفيذ لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 21/1/2010

العدد / 58 / مدنية ثانية / 2010  
التاريخ / 31 / 1 / 2010

مبدأ الحكم :

أساس التعهد يصبح الباطل إذا جاوز الغرامة حدود الفائدة القانونية بموجب المادة 172 من القانون المدني.

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 31/1/2010 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه. م. ط.) وعضوية القاضيين السيدين (أ. ح. ع) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / المدعى- ل. ح. ١ / وكيله المحامي (ط. ص. ط)  
المميز عليه / المدعى عليه - المطلوب الحجز الاحتياطي ضده (م. ن. ص) .

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداعية أربيل بان المدعى عليه كان شريكًا له في جزارة (ث) الكائنة في حي المعلمين في أربيل وقد تم إنهاء الشراكة بينهما بموجب عقد تصفية الشراكة المبرم بينهما في 20/4/2009 وبموجبها كان من المفروض ان يدفع له مبلغ قدره \$20000 عشرون ألف دولار باقساط شهرية قيمة كل قسط \$1000 الف دولار اعتباراً من 1/5/2009 ولغاية 1/12/2010 الا انه ولغاية تاريخ اقامة هذه الدعوى دفع قسطين فقط والبالغة \$2000 دولار مخالفًا لبنود العقد المتفق عليه وبما انه وفي الفقرة الثالثة من العقد المذكور اتفق على غرامة تأخيرية بقيمة \$100 مائة دولار لكل يوم تأخير في حالة الاخلاص بما اتفق عليه في العقد المذكور اذا طلب دعوته للمرافعة و الزامه بدفع الغرامات التأخيرية اعتبارا من 1/7/2009 ولغاية 1/10/2009 والتي تبلغ \$12200 اثننتي عشر الف ومائتي دولار ولاجل دفع الرسم طالب بمبلغ \$100 كغرامة تأخيرية ليوم 1/7/2009 محتفظا بالمطالبة بباقي بدعوى حادثة منضمة الى هذه الدعوى او مستقلة ولجريان المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 9/12/2009 و بعد 1825/ب/2009 حكما حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى وتحميله كافة المصارييف كما قررت المحكمة رفع الحجز الاحتياطي الواقع في 15/10/2009 ولعدم قناعة المدعى بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله للاسباب الواردة في عريضته المدفوع عنها الرسم بتاريخ 17/12/2009 .

### القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . وتبيّن ان اساس التعهد اصبح دفع مبلغ عشرون الف دولار يدفعه المدعى عليه باقساط شهرية قيمة كل قسط الف دولار وأن اشتراط دفع غرامة نقدية قدرها مائة دولار لكل يوم عند التأخير في دفع الاقساط يكون باطلًا لا يعمل به طالما جاوز حد الفائدة القانونية التي اباحها احكام المادة 172 من القانون المدني لذا يكون الحكم المميز برد دعوى المدعى صحيحاً من حيث النتيجة فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وللمميز إن شاء الحق في اقامة دعوى بالاقساط المستحقة وفوائدها من تاريخ استحقاقها لغاية تاديتها حسب أحكام المادة المذكورة ان كان له مقتضى وصدر القرار بالاتفاق في 31/1/2010.

العدد / 56 / مدنية ثانية / 2010  
التاريخ / 21 / 1 / 2010

**مبدأ الحكم :**  
لا يجوز أخذ الرابع القانوني من الأموال لغرض تنفيذ التصميم الأساس والقيام بالخدمات والمنافع العامة دون بدل مرتين.

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تميز إقليم كورستان العراق بتاريخ 21/1/2010 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه. م. ط.) و عضوية القاضيين السيدين (ح.م. ط) و (م. ع.) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعي - ق. ع. م / وكيله العام المحامي ت. ح. ص  
المميز عليه / المدعي عليه - (ر. ب. ا) اضافة لوظيفته.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بدأة أربيل بأنه منذ سنة 2001 ولغرض توسيع شارع 30 متري بادواه بنصaloه قام المدعي عليه باستقطاع 1834 م2 من القطعة 119/15 ( 34 و 42 ) م2 ومن القطعة المرقمة 119/16 م45 وارش مع طلبه دعوته للمرافعة الحكم بالزامه بتأداته أجر المثل لتلك الجزء الذاهب للشارع الذي قدره بمبلغ 6000000 دينار ومنذ فتح الشارع لحين إقامة هذه الدعوى فعليه ولجريدة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 18/11/2009 وبعدد 184/1 ب/2009 حكما حضوريا قابلا للأستئناف التمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميمه المصارييف اتعاب المحامية ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تميزا بواسطة وكيله للاسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 14/12/2009 .

### **القرار :-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا. وتبيّن ان محكمة بدأة اربيل ردت دعوى المدعي قبل ان تتحقق من الجهات المختصة عن سبق استقطاع الرابع من القطعة المطالب باجر مثلها موضوع الدعوى فان ثبت ذلك فيكون رد الدعوى بمثابة استقطاع الرابع القانوني للمرة الثانية ولا يجوز أخذ الرابع القانوني من الأموال لغرض تنفيذ التصميم الأساس والقيام بالخدمات والمنافع العامة دون بدل مرتين حسب المفهوم المخالف لنص المادة 48 من قانون ادارة البلديات رقم 6 لسنة 1993 الصادر من برلمان إقليم كورستان وما استقر عليه قضاء محكمة تميز إقليم كورستان في قراريها المرقمين 3/ عامه 2009 و 9/ عامه 2009 المؤرخين 26/5/2009 و 26/5/2009 على التوالي . لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بالتحقق عما اذا كانت القطعة جزء من قطعة افرزت الى عدة قطع واستوفيت منها الرابع القانوني تحملته كل القطع المفرزة منها موضوع الدعوى ثم ربطها بحكم وفق القانون حسب النتيجة التي تظهر لها على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 21/1/2010.

\*\*\*\*\*

**مبدأ الحكم :**

اذا ابطل قرار رئيس الهيئة العليا بفصل المدعي من قبل محكمة البداءة واعيد الى عمله فلا يستحق التعويض عن الضرر الذي لحق به لأن رئيس الهيئة قد مارسة حقه القانوني لحسن نية لأن الجواز الشرعي ينافي الزمان.

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تميز إقليم كردستان العراق بتاريخ 31/1/2010 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (م. ط. ا) و عاصوفة القاضيين السيدين (أ. ح. ع) و (د.م. ع) المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعي عليه - رئيس الهيئة العليا (م . ل ) اضافة لوظيفته / وكيله المحاميان (خ. ح. س )  
و (م. ع. ع) المميز عليه - المدعي - د. ح. ع

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة البداءة دهوك بأنه سبق ان اصدر قراره بفصل موكله بتاريخ 26/5/2007 من منصبه كرئيس (م.ل) فرع (ب) وحيث ان محكمة البداءة دهوك قد ابطلت ذلك القرار واعتبرته كان لم يكن بمحاجة قرارها المرقم 132/1/2007 المتضمن اعادة موكله الى منصبه الذي يباشر بمنصبه في 6/9/2008 ولتضليل موكله من قرار الفصل ضررا فاحشا وتشهير سمعته من آهل الطائفة اليزيدية لأن (م.ل) يعتبر مركز ديني روحي خاصة ان موكله ينتمي الى الطائفة الدينية العليا (الشيوخ) في منطقة (ب) وكان قد وصل الى مركزه بحل الانتخابات واصوات اهالي المنطقة لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزمامه بدفع المخصصات الشهرية المخصصة له كرئيس لمركز (ب) منذ تاريخ 26/5/2007 الى 8/9/2008 وتعويض نفدي بنوعيه المادي والمعنوي والذي يقدر بـ 42400000 دينار او حسب تقدير الخبراء ولفرض الرسم القانوني اقام الدعوى بمبلغ 200000 دينار والاحتفاظ لموكله بحق اقامة دعوى حادثة منضمة بباقي المبلغ وتحميله المصارييف وانباب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 23/11/2009 وبعد 4/4/2009 حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعي عليه بتاديته للمدعي مبلغا قدره 7000000 دينار كتعويض ادبي عن الضرر الذي لحق به من جراء فعله من عمله وتحميله المصارييف ولعدم قناعة المدعي عليه بالقرار المذكور طعن فيه تميزا بواسطة وكيله للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 23/12/2009.

**القرار :-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا . وتبيّن ان المدعي عليه رئيس الهيئة العليا (م . ل ) اضافة لوظيفته كان قد اصدر قراراً بفصل المدعي (د. ح. ع) كرئيس (م. ل) فرع (ب) ثم ابطل القرار المذكور بموجب القرار الصادر من محكمة البداءة دهوك بتاريخ 6/8/2008 بعد 132/1/2007 واعيد الى اعتبارا من 6/9/2008 فطلب الحكم بالزام المدعي عليه بتاديته بدفع المخصصات الشهرية المخصصة له كرئيس مركز (ب) منذ 26/5/2007 لغاية اعادته الى عمله في 8/9/2008 وتعويض نفدي مادي ومعنوي والذي يقدر بـ 42400000 دينار فقضت المحكمة له بمبلغ 7000000 دينار كتعويض ادبي عن الضرر الذي لحق به دون ان تلاحظ ان المدعي قد مارس حقه القانوني بحسن نية فلا يستلزم موازنته عما لحق المدعي من ضرر في حالة وقوع ذلك الضرر لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان . فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر عملا باحكام المادة 6 من القانون المدني لذا يكون الحكم المميز مخالف للقانون فقرر نقضه واعادة اضمار الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية تسببا في 31/1/2010 .

العدد / 640 / الهيئة المدنية/ 2009  
التاريخ 28 / 10 / 2009

**مبدأ الحكم :**

الحكم بإلزام المدعي عليه بالتعويض يكون صحيحاً وموافقاً للقانون لثبوت قيامه بطبع ونشر أشعار المدعي دون عمله وموافقته .

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تميز إقليم كورستان العراق بتاريخ 28/10/2009م برئاسة نائب الرئيس السيد( ر. ع. ) وعضوية القاضيين السيدين (أ. ح. ع) و(م. ا. ) المذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعي : م. ن. م - وكيله المحامي غ. ح. ز  
المميز عليه - المدعي عليه : م. ي. م / صاحب ( م . ت ) .

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداعة دفعتي هقولير بأن المدعي عليه قام بطبع ونشر الإنتاج الأدبي لشعر وقصص موكله في ثلاثة كتب ( النمل وسليمان ، النحل والعسل ، وكلب رجال المغاربة ) دون علم وموافقة موكله وقام بغضبه أيضاً رغم الإنفاق والتتعهد المبرم بين موكله والمدعي عليه والمصدق عليها امام دائرة كاتب عدل اربيل بالعدد 11/402 في 2006/2/22 والتي تمت بموجبها بعد عدم قيام المدعي عليه بطبع ونشر اشعار موكله المدعى إلا ان المدعي عليه قام بذلك بعد الاتفاق في التاريخ المذكور اعلاه وبهذا قد الحق به اضرار مادية وأدبية يقدرها ب (12000000) دينار وطلب اعادة الكتب المطبوعة البالغة (3000) ثلاثة الاف نسخة من التذاكر المطبوعة لثلاثة كتب المذكورة اسمائهم وعناؤينهم ودعوة المدعي عليه للمرافعة وبعد اجراء المقتضى القانوني الحكم بإلزام المدعي عليه بتأديته تعويض عن الاضرار الملحة بموكله يقدرها ب (12000000) اثنى عشر مليون دينار واعادة الكتب المطبوعة البالغة 3000 ثلاثة الاف نسخة من التذاكر المطبوعة لثلاثة كتب المذكورة اسمائهم وعناؤينهم ودعوة المدعي عليه للمرافعة وبعد اجراء المقتضى القانوني الحكم بإلزام المدعي عليه بتأديته تعويض عن الاضرار الملحة بموكله يقدرها ب 12000000 اثنى عشر مليون دينار واعادة الكتب البالغة ( 3000 ) كتاب مع التذاكر وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 9/8/2009 وبعده 210/ب/2009 حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصارييف واتعاب المحاما . ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تميزاً بواسطة وكيله للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 1/9/2009 . وبعد ورودها وضعت قيد التدقيق والمداوللة :-

**القرار :-**

لدى التدقيق والمداوللة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون بالنظر لما إشتمل عليه من اسباب لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزى وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 28/10/2009.

\*\*\*\*\*

**مبدأ الحكم :**

إذا لم تتقيد المحكمة بعريضة الداعى التي طلب فيما المدعى منع المعارضة وحكمت المحكمة بدفع الحجز الإداري دون تعرض دون منع المعارضة يكون قرارها غير صحيح و مخالفً للقانون.

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 20 / 7 / 2008 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (ر. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (أ. ح. ع) و (م. أ. أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتى :-

المميزة - المدعى عليه / ج. ق. س  
المميزة عليهم - المدعون / 1 - ب.ط. ج 2- ر. ج. 1 ، 3- ن. ج. 1 / وكيلهم المحامي (ى. ق ) .

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم فى الدعوى البدائية المرقمة 15/ب/2007 لدى محكمة بداعة السليمانية بان المدعى عليه يشغل الدكان المسند على جزء من القطعة المرقمة 2/649/كانيسكن المسجلة باسم موروثهم المرحومة (ع. ش. م) بموجب صورة السجل العقارى تحت عدد(38/مارت/961) رقم الجلد 123 وانحصر ارثها بعدد من الورثة من بينهم المدعين استنادا الى القسام الشرعي المرقم 443/قسم 1/2001 فى 14/5/2001 الخاص بالذكورة اعلاه وان المدعى عليه ينبع بالدكان المشار اليه اعلاه دون سند قانونى بلا ادن من المالكين ويعتبر غاصبا للدكان والمغصوب ان كان عقارا يحب رده الى صاحبه لذا طلبو من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بمنع معارضتهم فى الانتفاع بالغصوب وتسليمه لهم خاليها من الشواغل مع تحمله المصارييف والاجور ولاجل دفع الرسم قدر المنفعة السنوية بـ(150000) مائة وخمسون الف دينار وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 15/ب/2007 حكمها حضوريا قابلا للتمييز يقضي بالالتزام المدعى عليه (ج. ق. س) بمنع معارضته للمدعين كل من (ن). (ور) و(ب.ط) اولد وبنات (ج. ا) من الانتفاع بالدكان المشغول من قبل المساح بالمداد الاحمر وتسليمه اليهم خاليها من الشواغل مع اعتبار المرتسم جزءا من نطاق الحكم وتحمليه المصارييف واتعاب المحاماة لوكيله المدعين المحامي (ئ. ق) مبلغا قدره(15000) خمسة عشر الف دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمة استئناف منطقة كركوك فى السليمانية بموجب لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 3/2/2008 فاصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 6/4/2008 وبعد 119/ت/2008 يقضي باحالة الدعوى مع اللائحة التمييزية الى هذه المحكمة للنظر فيها حسب الاختصاص مع اشعار محكمة بداعة السليمانية بذلك ولدى وردوها الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق والمذكورة :

**القرار :-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون بالنظر لما اشتمل عليه من اسباب لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزى وتحميل المميز رسم التمييزى وصدر القرار بالاتفاق فى 13 / 7 / 2008